

## 219759 - أعطى مالا لرجل ليعطيه لفقير ، ومات قبل أن يستلمه الفقير

### السؤال

لدي سؤالان متشابهان عن الوصية / الميراث ، أرجوا الإجابة على كلاهما للتأكد. 1- شخص يعطي فقيراً مبلغ من المال سنوياً. إذا وكل هذا الشخص غيره بأداء هذه المهمة عنه وأعطاه مبلغاً محدداً بنية أن يعطي منه للفقير لعدد من السنوات القادمة ، وتوفي الشخص ( المتصدق ) قبل أن تنقضي تلك السنوات والمال . هل ما تبقى من المال يبقى لما نوى له صاحبه قبل موته ؟ بمعنى هل يجوز للموكل الاستمرار بإخراج هذه الصدقة السنوية حتى ينتهي المال أم أنه عليه إعطاءه للورثة ؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

هذا التبرع بالمال صدقة وليس وصية تنفذ بعد موت المتبرع .

والصدقة تنتقل إلى ملك الفقير إذا استلمها بالفعل ، أما قبل استلامه لها فإنها باقية على ملك صاحبها .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى :

" وَأَمَّا الصَّدَقَةُ فَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الرَّجُوعُ فِيهَا بَعْدَ الْقَبْضِ [أي : بعد أن يقبضها الفقير] " انتهى من " فتح الباري " ( 5 / 235 ) .

لكن إذا عيّن الإنسان مالا ليتصدق به ووكل غيره ليخرجه ؛ هل تزول بهذا ملكيته للمال قبل قبض المتصدق عليه ؟

قال ابن رشد الجدّ المالكي رحمه الله تعالى :

" وسُئِلَ ابنُ القاسم : عن رجل تصدق على رجل بمائة دينار ، وكتب إلى وكيل له ليدفعها إليه ، فقدم على الوكيل بالكتاب ، فدفع إليه الوكيل خمسين ، وقال له : اذهب ، سأدفع إليك الخمسين الباقية ، اليوم ، أو غدا ، فمات المتصدق قبل أن يقبض المتصدق عليه الخمسين الباقية من الوكيل ، قال : لا شيء له منها إذا لم يقبضها حتى مات المتصدق بها ، وليس أكثر من الخمسين التي قبض ؛ لأن الوكيل بمنزلته .

قال محمد بن رشد : هذا يبيّن على ما قاله ؛ لأن يد الوكيل كيد موكله ، فلا فرق بين أن يعده بدفع بقية ما تصدق عليه هو أو الوكيل إذا مات قبل أن يدفع ذلك إليه . وبالله التوفيق " .

انتهى من "البيان والتحصيل" ( 13 / 432 ) .

وقال الإمام النووي رحمه الله تعالى :

" من دفع الي وكيه أو ولده أو غلامه أو غيرهم شيئاً يعطيه لسائل أو غيره صدقة تطوع ، لم يزل ملكه عنه حتّى يقبضه

المبعوث إليه ، فإن لم يتفق دفعه إلى ذلك المعين استحب له ألا يعود فيه ، بل يتصدق به على غيره ، فإن استردّه وتصرّف فيه جاز لأنّه باق على ملكه " .

انتهى من " المجموع شرح المذهب " ( 6 / 239 ) .

وعليه ؛ فهذا المال الذي في يد الوكيل ما زال لم يخرج من ملك المتصدق ولم يدخل في ملك الفقير ؛ فهو للورثة يتصرفون فيه كما يريدون إن أرادوا أمضوا الصدقة ، وإن أرادوا تقاسموه بينهم وفق القسمة الشرعية .

والله أعلم .